

Distr.: General
17 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

٤٠/٢١ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٣/٧٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والقرار ١٠٠/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٨٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و٩٨/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يستنكر الإعلان الذي أصدرته سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٧ بأن الانتخابات البلدية ستُنظَّم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في قرى الجولان السوري



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06476(A)



* 1 9 0 6 4 7 6 *

المحتل الأربع، وهو ما يشكل انتهاكاً آخر للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يحبط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل للقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٧/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وقراره ٣٣/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي يقوم بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان تحت شعار "تعال إلى الجولان" والتي يُشار إليها باسم "مشروع المزارع"، وأن تتراجع عن آخر إعلان صدر عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تشييد ٦٠٠ وحدة استيطانية جديدة في الجولان السوري المحتل، وأن تكف أيضاً عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن تدايرها القمعية في حقهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)؛

٤- يطلب إلى إسرائيل أن تسمح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تلغي قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل بعضهم منذ ما يزيد على ٣٠ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الصدد، أن تسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل أي انسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل الوارد وصفها في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين^(٢)، والذي يسلط الضوء على عمليات اعتقال السوريين تعسفاً، وعدم وجود ضمانات تكفل التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة للسوريين، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب عن أسفه لعدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويستنكر خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة المشار إليها في التقرير؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثالثة والأربعين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٦ أصوات وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، شيلي، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، الهند، العراق، المكسيك، نيبال، نيجيريا، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، تونس، أوروغواي

المعارضون:

أستراليا، النمسا، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، سلوفاكيا، إسبانيا، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيجي، رواندا، الصومال.]